

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٢

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات
وعضوية القضاة السادة**

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

وكيلها المحامي محمد المصطفى.

الممierz ضد المدعي العام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته.

lawpedia.jo

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٧/٦٥١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٨
والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف لجميع السنوات الصادر عن محكمة بداية
الضريبة رقم ٢٠١٥/٨٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ ورد دعوى المدعية موضوعاً
وتضمين المدعية (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف ومبلاً (١٥٠٠) دينار
أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

وتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في قرارها حيث خالفت أحكام المادة (٤٢٣) أ.

وأحكام المادة (٤٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حيث خالفت القانون الذي أقيمت الدعوى في ظل سريان

أحكامه بقرارها وكما جاء بالفقرة الحكمية الثالثة أن مؤدى حسابات الشركة المقدمة

للدائرة هي حسابات منقوصة ولا تعكس بالنتيجة أعمال الشركة الحقيقة من ربح

وخسارة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها استبعاد الحسابات كبينة بالرغم من وجود

اختلاف في الرأي ما بين المقدر والخبير وكما هو مبين من تقرير الخبرة للسنوات

(٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣) فقد رد الخبير مبالغ أكبر مما ردها المقدر وحساب فرق

رواتب لم تحسب من قبل المقدر في حين كان المقدر قد رد مبالغ أكبر مما ردها

الخبير من المصروفات.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قانون البيانات وأحكام قانون ضريبة الدخل حيث

إن الخبرة تعتبر إحدى وسائل الإثبات التي يجوز الاستناد إليها في حال إجرائهما

وفقاً للأصول والقانون وحيث نجد أن الخبرة الجارية في هذه الدعوى تمت وفق ما

يتطلبه القانون وأن الخبير قام بالمهمة الموكولة إليه وبعد تدقيقه حسابات الشركة

وقدم تقريره وفقاً للأصول وقام بحلفه اليمين أمام المحكمة فكان على المحكمة

اعتماد تقرير الخبرة.

ولهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً.

القرار

بالتذكير والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه:

وبتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٥ أقامت المدعية شركة النباء للمواد المستلزمات الطبية ذ.م.

م. وكيلها المحامي محمد يحيى المبيضين.

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه مقدر / مدقق ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة

لوظيفته و/أو هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام دائرة

ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته ويمثلهم جمياً المدعي العام الضريبي بالإضافة

لوظيفته و/أو النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

وموضوعاً:

دعوى اعتراف وطعن في القرار الضريبي ومنع المطالبة لضريبة الدخل والتعويض

القانوني المفروضة على المدعية وذلك للسنوات المالية (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣) والمبنية

تفاصيلها كما يلي:

السنة المالية	ضريبة الدخل	التعويض القانوني	المجموع
٢٠١١	١٠٢٦١ ديناراً	٨٢٠٨,٧٠٤ دنانير	١٨٤٦٩,٧٠٤ ديناراً
٢٠١٢	٤٥٤٢ ديناراً	٣٦٣٣,٨٤٠ ديناراً	٨١٧٥,٨٤٠ ديناراً
٢٠١٣	٦٧١٣ ديناراً	٥٣٧٠,٥١٢ ديناراً	١٢٠٨٣,٥١٢ ديناراً

مؤسسة دعواها على الواقع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى:

أ- الواقع:

أولاً: المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بوزارة

الصناعة والتجارة في سجل الشركات تحت رقم (٥٠٢٥) تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ وهي مسجلة

في شبكة المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات تحت رقم ٥٩٩٤١ وطبيعة نشاطها مستودع أدوية.

ثانياً: إن المدعية تحفظ بقيود محاسبية منتظمة أصولية متفقة مع المعايير الدولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني حسب القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقانون التجارة ولديها سيطرة تامة على حركة الأصناف التي تتعامل (الأدوية) بها وبما يتوافق مع أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالنتيجة تبين هذه الحسابات نتيجة أعمال المدعية فعلاً وواقعاً.

ثالثاً: المدعية مسجلة في شبكة مكافحة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تحت الرقم الضريبي (٤٠٥٢٦٠٩) ودأب القائمون عليها على تقديم (كشف التقدير) (الإقرارات الضريبية) امتنالاً لأحكام قانون ضريبة الدخل ودأبوا كذلك على تقديم إقراراتها الضريبية امتنالاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وكان يتم تقديم هذه الإقرارات من واقع الحسابات الأصولية التي تمسكها المدعية والتي كانت قبلتها الجهة المدعى عليها دونما أي تعديل .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٩/ب/٢) قام مدقق ضريبة الدخل والمبيعات/دائرة ضريبة الدخل و المبيعات بتعديل الإقرارات الضريبية /كشف التقدير الذاتي العائد للهيئة لسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ موضوع الدعوى ومطالبتها (المدعية) بضربيه وتعويض قانوني كما هو مبين أعلاه وتم إصدار القرار بعدم الموافقة .

خامساً: بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ قامت المدعية بالاعتراض على قرار المقدر المبلغ إليها بالبريد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ ضمن المدة القانونية للاحتجاج للأسباب الواردة فيها.

سادساً: تم قبول الاعتراض شكلاً ورده موضوعاً وتقرر تعديل دخل المدعية الخاضع للضريبة ومطالبة المدعية بالضريبة والتعويض القانوني للسنوات أعلاه بموجب الإشعارات الصادرة للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ التي جاءت مخالفة للقانون والواقع .

ب - أسباب الدعوى:

أولاً : قرار تعديل كشوف الدخل (الإقرارات الضريبية السنوي) الصادر وفقاً لأحكام المادة (٢٩/ب/٢) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بالسنوات محل الطعن والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض سندًا إلى أحكام المادة (٢/ز/٣٢) من القانون ذاته الصادرين بحق المدعية محل هذا الطعن باطلة ومنعدمة وغير قانونية وغير نهائية وغير ملزمة وغير مُنتجة لأي أثر وذلك لإصدارهما من قبل الجهة المدعى عليها بشكل يخالف أحكام المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ النافذ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ كما تخالف هذه القرارات أحكام المادتين (٣ و ٤/أ) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ مما يستوجب معه إلغاؤها ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعى بجميع المبالغ المفروضة محل هذا الطعن .

ثانياً : أخطأ المدعى عليه مصدر قرار تعديل كشف الدخل السنوي (إقرار ضريبة الدخل السنوي) وخالف أحكام المادة (٢٨/ب) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ حيث قام بتعديل الكشف السنوي للسنوات (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣) تم إصداره دون أن يتم إصدار وتبليغ المدعية بأي مذكرة (التدقيق) وتم إصدارها بشكل مخالف لأحكام المادة (٤/أ) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ وعليه تعتبر الإقرارات الضريبية مقبولة حكماً لإصدارها بعد مرور أكثر من عامين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وتم إصداره ذلك القرار دون أن يكون هناك أسباب كلية أو جزئية تبرر وتحتاج له إجراء هذا التعديل مما يستوجب معه إلغاء القرارات محلّيًّا هذا الطعن

ثالثاً : أخطأ المُدعى عليه (هيئة الاعتراض) وخالف أحكام المادة (٣٢/و) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ حيث كان قرارها مُفتضباً ومُبتسراً ولم يكن مُعلاً تعليلاً قانونياً وافياً وسليماً للرد على أسباب الاعتراض حيث إن جميع المصروفات التي تم ردها بموجب القرار المعترض عليه معززة تعزيزاً محاسبياً وبشكل قانوني ولم تقم هيئة الاعتراض من إعادة تدقيق الحسابات لتتأكد من صحة تعزيز هذه المصروفات وقانونيتها وعدم وجود أي اختلاف بين مصروف الرواتب وبين المصدقة وبين ما هو مصرح عنه في المعلومات وما هو معلن علماً بأنه تم بالتعاون مع المقرر تدقيق المستورفات من واقع القسمين والسيكودا وقائمة الدخل فكانت مطابقة وكذلك المصروفات ومصدقة الرواتب وإن الخطأ هو من قبل المقرر وليس المدعية ولا يوجد اختلاف و/أو خلل يستوجب عدم اعتماد الحسابات ، مما شكل معه مخالفة لأحكام المادة المُشار إليها مما يستوجب معه إلغاء قرارها محل الطعن من هذا الجانب

رابعاً : أخطأ المُدعى عليه وخالف أحكام المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وذلك عندما قام بالرّد من المصروفات الإنتاجية المنفقة حسراً في سبيل إنتاج الدخل والمعززة حسب الأصول والقانون مما يستوجب معه إلغاء القرارات المحليـة.

خامساً: أخطأ المُدعى عليه بعدم اعتماد الحسابات الأصولية والصحيحة التي تمسكها المُعترضة (المدعية) والتي تُعبر عن حقيقة وضعها المالي والضريبي والمعززة تعزيزاً محاسبياً وبما يتتوافق مع أحكام القانون .

سادساً : أخطأ المُدعى عليه بعدم اعتماد نسبة الربح المعلنة لكل سنة على حدة فمن المتعارف عليه أن نسبة الربح ليست ثابتة لكافـة الأعوام فهي تختلف من سنة إلى أخرى بالاعتماد على عدة عوامل أهمها حجم المبيعات والمصروفات وغيرها من العوامل فنسبة الربح تكون ثابتة إذا كانت المبيعات والمصروفات ثابتة، وواقع الحال يبين اختلافها وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون نسبة الربح غير ثابتة والتي تُعبر عن حقيقة وضعها المالي والضريبي والمعززة تعزيزاً محاسبياً وبما يتتوافق مع أحكام القانون .

سابعاً : تحفظ المدعية والقائمون عليها بحهم بإضافة أية أسباب أخرى ترد على القرار محل الطعن وإضافتها لهذه اللائحة بعد إبراز الملف الضريبي حيث لم يتمكنوا من الاطلاع عليه بشكل مفصل كونه بحوزة الجهة المدعى عليها.

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة البداية الضريبية أصدرت المحكمة قرارها رقم

٢٠١٥/٨٣٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧ والقاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٤٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ تقرر المحكمة إلغاء قرار التدقيق المصدق عليه بقرار هيئة الاعتراض والإشعارات الصادرة بموجبه والحكم باعتبار دخل المدعية والضريبة المستحقة عليه كما يلي / دينار:

السنة المالية	ضريبة الدخل	التعويض القانوني	المجموع
٢٠١١	١٧٤١ ديناراً	١٣٩٢,٨ ديناراً	٣١٣٣,٨ ديناراً
٢٠١٢	٠	٠	٠
٢٠١٣	٠	٠	٠

وإلزام المدعية بدفع الضريبة المستحقة عليها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤١)
من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين بدلاًلة المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعى عليه كامل المصارييف والرسوم النسبية ومبخ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محامية تدفع للمدعية كونها ربحت الجزء الأكبر من دعواها.

لم يرض مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٥١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف لجميع السنوات المستأنفة ورد دعوى المدعية موضوعاً وتضمين المدعى الرسوم والمصارييف ومبخ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم ترضي المدعيه بهذا القرار فطعنـت فيه تميـزاً للأسباب الواردة بلائحة التميـز فيما يتعلـق بالسنـتين (٢٠١٣ و ٢٠١١).

ورداً على أسباب التميـز فيما يتعلـق بالسنـتين ٢٠١٣ و ٢٠١١ :

وعن أسباب التميـز كافـة ومفادـها تخـطـئة محـكـمة الاستـئـاف لـمخـالـفـتها أحـكـامـ المـادـتين (٤٦/أ و ٤٧/أ) من قـانـونـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ رقمـ ٣٤ لـسـنةـ ٢٠١٤ بـقـرارـهاـ أنـ مـؤـدىـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ المـقـدـمـةـ لـلـخـبـيرـ وـمـنـ قـبـلـهـ لـلـدـائـرـةـ هـيـ حـسـابـاتـ مـنـقـوـصـةـ حيثـ إـنـ الشـرـكـةـ تـمـسـكـ حـسـابـاتـ رـسـمـيـةـ مـدـقـقـةـ مـنـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـ قـانـونـيـ وـإـنـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ حـسـابـاتـ مـقـبـولـةـ كـبـيـنةـ فيـ الدـعـوىـ وـأـنـهـ باـسـتـبعـادـ حـسـابـاتـ كـبـيـنةـ تـكـوـنـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ جـانـبـ الصـوابـ وـأـنـ الـخـبـرـةـ قدـ تـمـتـ وـقـقـ أحـكـامـ القـانـونـ وـكـانـ يـتـوجـبـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الاستـئـافـ الـأـخـذـ بـهـاـ.

وفيـ هـذـاـ نـجـدـ أـنـ الـبـيـنـةـ الـوـحـيدـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ المـدـعـيـةـ (ـالـمـمـيـزةـ)ـ لـإـثـبـاتـ دـعـواـهـاـ هـيـ الـخـبـرـةـ الـمـاحـاسـبـيـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهـاـ مـحـكـمـةـ الـبـدـاـيـةـ الـضـرـيبـيـةـ بـمـعـرـفـةـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـ أـحـمـدـ جـرـاعـ الـذـيـ قـدـمـ تـقـرـيرـهـ وـجـرـتـ مـنـاقـشـتـهـ بـتـقـرـيرـهـ وـأـفـادـ بـأـنـ الشـرـكـةـ تـمـسـكـ حـسـابـاتـ رـسـمـيـةـ مـدـقـقـةـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـ قـانـونـيـ وـتـوـجـدـ بـطاـقـةـ صـنـفـ وـأـنـ هـذـهـ حـسـابـاتـ تـصـلـحـ لـإـجـرـاءـ الـخـبـرـةـ عـلـيـهـاـ وـذـكـرـ بـمـنـاقـشـتـهـ أـمـمـ مـحـكـمـةـ الاستـئـافـ أـنـهـ وـبـحـسـبـ الـوـضـعـ الـعـامـ يـفـتـرـضـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـكـ اـنـفـاقـيـاتـ توـقـيـعـ بـيـنـ الـمـسـتـورـ وـبـيـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـورـدـ مـنـهـاـ لـبـيـانـ حـقـوقـ كـلـ طـرـفـ وـقـمـتـ بـطـلـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ تـزوـيـديـ بـهـاـ وـعـلـىـ ضـوءـ ماـ ذـكـرـتـ فـقـدـ تـمـ أـخـذـ ذـلـكـ بـعـينـ الـاعـتـارـ فـيـ تـقـرـيرـ التـدـقـيقـ وـقـدـ قـمـتـ بـمـعـالـجـةـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الرـدـ عـلـىـ كـلـ بـنـدـ فـيـ ضـوءـ ماـ تـمـ تـقـديـمـهـ لـيـ منـ الشـرـكـةـ.

وـحيـثـ إـنـ اـجـتـهـادـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـةـ بـقـضـاـيـاـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ لـهـاـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ كـوـنـهـاـ تـحـتـويـ عـلـىـ عـنـاصـرـ وـبـنـودـ كـثـيرـةـ وـمـتـوـعـةـ لـبعـضـهـاـ صـلـةـ بـقـانـونـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ (ـتمـيـزـ رقمـ ٣٦٥٧ـ وـ ٢٠٠٥ـ).

فإنه إزاء ذلك تعتمد محكمة الموضوع الخبرة بصورة مبدئية كما هو في القرار المميز وتقوم عند فصل القضية بمراجعة بنود الخبرة وعناصرها وتدقق مدى موافقتها لأحكام قانون ضريبة الدخل من عدمه وتأخذ منه ما يتفق وأحكام القانون والأصول المحاسبية وتستبعد ما عداه.

وحيث إن محكمة البداية الضريبية اعتمدت تقرير الخبرة إلا أن محكمة الاستئناف استبعدت هذا التقرير بمجمله وبكافأة بنوده وعناصره دون أن تناوش كل بند على حدة ومدى موافقته لقانون وتأخذ منه بما يتفق وأحكام القانون وتستبعد ما عداه فيكون قرارها قاصراً في التعليل والتبسيب ويتبع نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالسنتين ٢٠١٣ و٢٠١١ وإعادة الأدلة إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١١ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / س.ع